

## اعادة تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي المؤتمر القومي للاتحاد يجتمع يوم ٢٣ يوليو

وقع الرئيس اتور السادات : بعد الانتهاء من خطابه المهام من مجلس الامة امس ، قرار اعادة تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، وانتخابها من القواعد الاساسية الى المؤسر القومي العام ، عن طريق انتخاب القر المائى .

ويقضي القرار من مادته الثانية ، ببيان مصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي قراراً بتشكيل لجنة من خمسين عضواً للإشراف على الانتخابات ،

ويشمل القرار احكاماً أخرى من أهمها

- عقد المؤتمر القومي العام للاتحاد يوم ٢٣ يوليو القادم .
- بتولي مجلس الامة مسؤوليات اللجنة المركزية للاتحاد الى ان يتم اجتماع المؤتمر القومي وانتخاب لجنته المركزية .
- تضع اللجنة المركزية الجديدة الثابتون المتمم للاتحاد الاشتراكي .
- قيام ستين متكامل للشباب ، وثمانين نسائي ، مماثل مصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل لجنة تأسيسية له ، ويكون ثمانين من ممثلون في المؤسر القومي وفي لجنته المركزية .

## لجنة من ٥٠ عضواً للإشراف على الانتخابات أقامة تنظيم للشباب متكامل وتنظيم نسائي

فيما يلى النص الكامل لقرار رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل  
تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، الذى أصدره الرئيس  
عقب القاء خطابه فى مجلس الامة :

رئيس الجمهورية ، ورئيس التحرير رئيس مجلس الامة  
استجابة لازداء الشعبيه الذى عبر عن نفسها امسح تعبير فى يوم ١٥ مايو  
سنة ١٩٧١ .  
وبعد الاطلاع على الميثاق وعلى بيان ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨  
وبعد الاطلاع على الماقنن ٢ و ١٢٩ من المسطور .  
وعلى القانون الأساس للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨ .

### قرر

- مادة ١ : يعاد تشكيل منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي من التواعد  
الامانية الى المؤتمر القومى العام عن طريق الانتخاب الحر المباشر .
- مادة ٢ : يصدر قرار من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي  
العربي بتشكيل لجنة من خمسين عضواً للإشراف على الانتخابات .
- مادة ٣ : تشكل لجان فرعية لراقبة عمليات القيد ، وبطليات  
المفوضية وتنشر على سير عمليات الانتخاب وسلامتها ، وتفصل فى الشكاوى  
والمنازعات التى ترفع اليها .
- مادة ٤ : يجتمع المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكي العربي فى يوم  
٢٢ يونيو سنة ١٩٧١ .
- مادة ٥ : يتولى مجلس الامانة اعتماداً من تاريخ صدور هذا القرار والى  
أن يتم اجتماع المؤتمر القومى العامل وانتخاب لجنته المركزية ، مسنوداً  
للجنة المركزية المنصوص عليها فى قانون الاتحاد الاشتراكي وفي بيان ٢٠ مارس .
- مادة ٦ : على اللجنة المركزية الجديدة فور اجتماعها أن تضع القانون  
المنظم للاتحاد الاشتراكي العربي ، والمحدد لأسلوب العمل الذى يقوده .
- مادة ٧ : يقوم تنظيم شبابي متكامل ، بعمل فى تواز وارتباط مع  
الاتحاد الاشتراكي العربى .
- مادة ٨ : يقوم تنظيم نسائى ، بعمل فى تواز وارتباط مع الاتحاد  
الاشتراكي العربى ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل لجنة تأسيسية  
لهذا التنظيم .



## مركز الأداء للتنظيم والتكنولوجيا المعلومات

- مادة ٩ : يكون للتنظيم الشبابي والتنظيم النسائي ممثله في المؤتمر التوسيع العام للاتحاد الاشتراكي العربي وفى لجنته المركزية .
- مادة ١٠ : لا يحول تبادل التنظيم الشبابي والتنظيم النسائي دون اشتراك الشباب والمرأة على أوسع نطاق فى انتخابات منظمات الاتحاد الاشتراكي العربى .
- مادة ١١ : تضع لجنة الافتراق على الانتخابات ميشالاً يلتزم به جميع المرشحين فى دعايتهم ، وبنشرتهم ، اسماء المعركة والاعداد لها والحد من اجلها ، وتبين الجماعات المشاركة فيها ، والتعريف بابعادها ، والاستعداد لكل احتفالية وتحفيزاتها .
- مادة ١٢ : على اللجنة المؤقتة لامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي السادس بتشكيلها ترار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧١ ، اتخاذ كافة الاجراءات ، لمساعدة لجنة الافتراق على الانتخابات فى اداء مهمتها .
- مادة ١٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

### **أنور السادات**

صدر في يوم ٢٠ من مايو سنة ١٩٧١ م  
والمافق ٢٥ من ربى الأول سنة ١٤٩١ هـ